

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوخلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برنامج الأستاذ المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين  
" نقيب رئيس مجلس الدولة "

و عضوية كل من :-

الأستاذة / أمينة سيد محمود عبد الجواد  
الأستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصي  
المحاسب / محمد سعيد محمد عـ  
المحاسب / فوزى عبد الشافي عبد العزيز  
وأما سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم  
صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٢٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢  
المقدم من : رضا سعيد نصر حساتين  
رقم التسجيل الضريبي : ٣١٣٢٥٤٧٨٨ رقم الملف : ٥/١١٣٣/١٧١/١/٣  
العنوان : ٢٥ ش نصر الهوري - الساحل / القاهرة  
الكيان القانوني : شخص طبيعي النشاط : استيراد وتجارة ق. غ سيارات  
ضد : مأمورية ضرائب الساحل أول  
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الطبيعيين وضريبتها  
سنوات النزاع : ٢٠٢٠/٢٠١٨



### الوقائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع المائل أمام اللجنة كالتالي :-

- تمت المحاسبة والربط لعدم الطعن عن عام ٢٠١٧ بصافي ربح : ٩٩٩١

- الاقرارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالي (غير مرفقه )

| البيان                           | ٢٠١٨    | ٢٠١٩     | ٢٠٢٠    |
|----------------------------------|---------|----------|---------|
| صافي ايرادات النشاط              | ١٤٩٣.٨٥ | ١٨٣٨٨.٤٥ | ٢١٦٥٥٦٥ |
| مجموع الربح                      | ٨٩٥٨٥   | ١١.٣٣٠   | -       |
| مصرفات                           | ٨٩٥٨٥   | -        | -       |
| مبلغ مسدده بنظام الخصم من المنبع | ٦٥١٢    | ١٨٣.٣    | ٣١٦٥٥   |
| الضريبة من واقع الاقرار          | ١٢٣٦٥   | ١٦٢.٣    | ٣٠١١٢   |

- الخصم والتحصيل من المنبع بياناته كالتالي

| البيان           | ٢٠١٨   | ٢٠١٩   | ٢٠٢٠    |
|------------------|--------|--------|---------|
| اجمالي التعاملات | ٦٢٦٤٦٧ | ٥٦٣٩٧٠ | لا يوجد |
| ضريبة المنبع     | ٤٨١٣   | ٥٦٤٠   | -       |

٤ القيمة المضافة : بياناتها كالتالى

| البيان    | ٢٠١٨    | ٢٠١٩    | ٢٠٢٠    |
|-----------|---------|---------|---------|
| المبيعات  | ١٥٠٥٩٠٧ | ١٨٨٥٦٢٥ | ٣١٦٥٥٦٥ |
| المشتريات | ١٤٥٥٨٠٣ | ١٨٦٠١٥٩ | ٣٣٩٥٠٢٨ |

- الجمارك : لا يوجد بيانات

- التعاقدات : يوجد عن عام ٢٠١٨ فقط بقيمة ٤٦٦٠ ج مع محافظة المنوفية عن توريد قطع غيار سيارات ، ولا يوجد عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

- المعاينة فى ٢٠١٣/١٢/٢٣ ملخصها : محل باسم الكوثر به ارفق خشبية عليها قطع غيار سيارات ومعدات نقل مثل فلاتر وتيل فرامل وطينبورة لسيارات النقل ومجموعة تروس / مكتب خشبى وعدد ٢ كرسى ورفض الحاضر الادلاء باسعار المعروضات / لا يوجد مخازن او فروع .

- تم ارسال نموذجى ٤ ، ٤/٣ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

- أسس المحاسبة والتقدير :

- يتم المحاسبة عن تعاملات جهات ملزمة لسنة ٢٠١٨ باضافة الخصم والاضافه الوارده بالاقرار مع الخصم والاضافه الوارده بتقرير الحاسب الالى ١٨٨١٩٣٠ ج ، وكذلك لسنة ٢٠١٩ المسدد تحت حساب الضريبية الوارده بعد الر مع الوارد بتقرير الحاسب الالى ٤٢٢٤٥٧٠ ج .

- المحاسبة عن ايراد يومى ٢٥٠٠ ج ، ٢٧٥٠ ج ، ٦٠٠٠ ج للسنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ على التوالى كتوريدات جهات غير ملزمه .

- المحاسبة عن ايراد يومى ١٠٠٠ ج ، ١٢٥٠ ج ، ١٥٠٠ ج للسنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ على التوالى كخدمات جهات غير ملزمه .

- المحاسبة عن جهات ملزمه ٢٠١٨ خدمات بمبلغ ٤٦٩٣٧ ج ، وتعاقدات ٤٥٦٠ ج .

- لاتخصم تكاليف او مصروفات م ٢٢ ، ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وكانت المحاسبة كالتالى:-

| البيان                 | ٢٠١٨                       | ٢٠١٩                       | ٢٠٢٠                        |
|------------------------|----------------------------|----------------------------|-----------------------------|
| توريدات جهات ملزمه     | ١٨٨١٩٣٠                    | ٤٢٢٤٥٧٠                    | ٣١٦٥٥٦٠                     |
| خدمات جهات ملزمه       | ٤٦٩٣٧                      | -                          | -                           |
| تعاقدات                | ٤٥٦٠                       | -                          | -                           |
| توريدات جهات غير ملزمه | ٣١٠ X ٢٥٠٠ يوم<br>٧٧٥٠٠٠ = | ٣١٠ X ٢٧٥٠ يوم<br>٨٥٢٥٠٠ = | ٣١٠ X ٦٠٠٠ يوم<br>١٨٦٠٠٠٠ = |
| خدمات جهات غير ملزمه   | ٣١٠ X ١٠٠٠ يوم<br>٣١٠٠٠٠ = | ٣١٠ X ١٢٥٠ يوم<br>٣٨٧٥٠٠ = | ٣١٠ X ١٥٠٠ يوم<br>٤٦٥٠٠٠ =  |
| اجمالى رقم الاعمال     | ٣٠١٨٤٢٧ ج                  | ٥٤٦٤٥٧٠ ج                  | ٥٤٩٠٥٦٠ ج                   |
| تكاليف او مصروفات      | -                          | -                          | -                           |
| صلى الربح              | ٣٠١٨٤٢٧ ج                  | ٥٤٦٤٥٧٠ ج                  | ٥٤٩٠٥٦٠ ج                   |

- تم الاخطار بنماذج ٩ اضربيه عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ، وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ .

- تم نظر الطعن من خلال اللجنة الداخلية المتخصصة وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ ، وصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع احواله النزاع الى لجان الطعن الضريبى .



٢٣٦٨٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل الطعون تحت رقم ٢٢٩٣ وخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٨، وبجلستها لم يحضر أحد وتبين ارتداد الاعلان لذلك قررت اللجنة التأجيل لاستكمال اجراءات التحريات والاعلان، وتم تداول الطعن عدة جلسات، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١١ تبين ورود رد النيابة بتمام الاعلان، لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧، وبجلسة اليوم صدر القرار التالي:-

### اللجنة

بعد ان استعرضت اللجنة الوثائق على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فإن:-

**من الناحية الشكلية:** حيث ان الطعن قد استوفى الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا.  
**من الناحية الموضوعية:** وديقا لما جاء بنص المادة ٦٢، ٦٤ من قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وماده ٦٤ من لائحته التنفيذية، وتوخيا لمعادلة فان اللجنة سوف تقوم بالنظر في الطعن في ضوء ما اوضحته اوراق النزاع المعروضة عليها.

واللجنة بدراستها لاوراق النزاع وحيثيات المأمورية في تقديراتها، فقد استبان للجنة ان المأمورية قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة للاقرارات الضريبية المقدم عن سنة النزاع، إلا ان أسس تلك المحاسبة حملت في طياتها المغالاة في تقديرات من حيث الاتي:-

- اضافة قيمة تقديرات عن تعاملات مقابل ضريبة المنبع بالاقرار وكذلك بيانات اللحاسب الالى استندت على فرضية ان نسبة المحصل من المنبع يعادل ٠,٥% واعتبارها توريدات لجهات ملزمة مخالفه لقرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨ التي تختلف طبقا لطبيعة التعامل لإل تطبيقا لنص القرار فانها لا تقل عن ١% (للتوريدات) بالاضافة الى ما تم الاقرار عنه كائيرادات بالاقارات الضريبية، مما ترتب عليه تضخيم الايرادات المقدرة على الرغم من ان ما تم الاقرار انه كائيرادات اكبر من اصل قيمة التعاملات المحصل عنها ضريبة المنبع مما يحمل في طياته ازدواج في المحاسبة الضريبية.

- تقدير ايرادات يومية عن توريدات وخدمات لجهات غير ملزمة دون سند او برهان مخالفه بذلك احكام الماده ١٢٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث ان عبء الاثبات يقع على عاتق المأمورية إذا جاءت بما يخالف ما اقره المعمول باقراره الضريبي.

ولما كان ثبوت ان تقديرات المأمورية دون سند او برهان والتي تضمنت تعديلات على رقم الاعمال وايرادات الشركة الطاعنه، فقد قررت اللجنة

- اعتماد قيمة الايرادات طبقا لما هو مدرج بالاقارات الضريبية عن ضريبة الدخل للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٤.  
- إلغاء تقديرات المأمورية عن قيمة تعاملات الخصم من المنبع بقيمة ٣٢٧٢٠٠ ج عن عام ٢٠١٤ تجنباً لازدواج المحاسبة الضريبية عنه.

وعليه تكون الايرادات المعتمدة من قبل اللجنة عن سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٢ كالآتي

| البيان                               | ٢٠١٨    | ٢٠١٩    | ٢٠٢٠    |
|--------------------------------------|---------|---------|---------|
| صافي ايرادات طبقا لاقرار ضريبي       | ١٤٩٣٠٨٥ | ١٨٣٨٨٤٥ | ٢١٦٥٥٦٥ |
| اجمالي الايرادات المعتمدة كعدم اعمال | ١٤٩٣٠٨٥ | ١٨٣٨٨٤٥ | ٢١٦٥٥٦٥ |

وترى اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص على:



"ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ."

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع ألزم كل ممول ان يقدم الي مأمورية الضرائب المختصة اقراراً ضريبياً سنوياً مصحوباً بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطاً للضريبة والزاماً بآدائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حاة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلاً بالنسبة لربط الضريبة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي احاسبة المنشآت والشركات المحددة حصراً بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة على هذه المنشآت والشركات وبالنسبة المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطته ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون بآثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه .

وقد تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء النقض على ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل على غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصودة منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها .

ونزولاً على ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقاً لنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقاً لنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي يحدد الضريبة كالتالي:

| حجم الاعمال ( برادات أو مبيعات )  | الضريبة المستحقة طبقاً لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ |
|-----------------------------------|---------------------------------------------|
| أقل من ٢٠٠ ألف جنيه               | ١٠٠٠ جنيه                                   |
| من ٢٥٠ ألف جنيه إلى ٥٠٠ ألف جنيه  | ٢٥٠٠ جنيه                                   |
| من ٥٠٠ ألف جنيه إلى ٢ مليون جنيه  | ٥٠٠٠ جنيه                                   |
| من ٢ مليون جنيه إلى ٣ مليون جنيه  | ٠,٥ % من حجم الاعمال                        |
| من ٣ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه | ٠,٧٥ % من حجم الاعمال                       |
|                                   | ١ % من حجم الاعمال                          |

وحيث ان النزاع المنظور به توفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص المشار اليه واجب التطبيق على كل



الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسمع اللجنة إلا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

- تأسيسا على ما تقدم وبانزال احكام المادة الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ واعتماد ايرادات النشاط للطاعن خلال سنوات النزاع ٢٠٢٠/٢٠١٨ وتحديد الضريبة المستحقة عنها تطبيقا لأحكامها، ومقارنتها بالضريبة المستحقة من واقع الاقرارات الضريبية المقدمة عن ذات السنوات ، فيكون الاتي:

| البيان                                    | ٢٠١٨       | ٢٠١٩       | ٢٠٢٠       |
|-------------------------------------------|------------|------------|------------|
| صافي ايرادات طبقا لقرار الضريبي           | ١٤٩٣.٨٥    | ١٨٣٨٨٤٥    | ٢١٦٥٥٦٥    |
| اجمالي الايرادات المستحقة كحجم اعمال      | ١٤٩٣.٨٥    | ١٨٣٨٨٤٥    | ٢١٦٥٥٦٥    |
| سعر الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣      | %٠,٥       | %٠,٥       | %٠,٧٥      |
| الضريبة المستحقة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ | ٧٤٦٥ جنيه  | ٩١٩٤ جنيه  | ١٦٢٤٢ جنيه |
| الضريبة المستحقة طبقا لقرار الضريبي       | ١٢٣٦٥ جنيه | ١٦٢٠٣ جنيه | ٣٠١١٢ جنيه |

وحيث انتهت اللجنة بعد تطبيق احكام المادة الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ باحتساب الضريبة المستحقة وفقا لاحكام المادة ٩٣ ، ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ولما كانت الضريبة المستحقة من واقع الاقرار عن سنوات النزاع أكبر من الضريبة التي انتهى إليها قرار اللجنة ، وعليه فاللجنة لايسعها إلا اعتبار الضريبة المستحقة هي الواردة بالاقرار الضريبي المقدم من الطاعن عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ وهي كالتالي

| البيان           | ٢٠١٨       | ٢٠١٩       | ٢٠٢٠       |
|------------------|------------|------------|------------|
| الضريبة المستحقة | ١٢٣٦٥ جنيه | ١٦٢٠٣ جنيه | ٣٠١١٢ جنيه |

- مع احقيه المأموريه في تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الواردة بنماذج ١٩ ض متى توافرت شروطها.

### • وهذه الاسباب •

- قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .
- وفي الموضوع/ بشأن الاو عيه الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع ٢٠٢٠/٢٠١٨ والضريبة المستحقة عنها طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار تكون الضريبة المستحقة كالتالي:
- ١٢٣٦٥/٢٠١٨ جنيه ( اثنان عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وستون جنيتها ) .
- ١٦٢٠٣/٢٠١٩ جنيه ( ستة عشر ألف ومائتان وثلاثة جنيتها ) .
- ٣٠١١٢/٢٠٢٠ جنيه ( ثلاثون ألف ومائة واثنى عشر جنيتها ) .
- واجماليها ٥٨٦٨٠ جنيه ( ثمانية وخمسون ألف وستمائة وثمانون جنيتها ) ، مع احقيه المأموريه في تطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الواردة بنماذج ١٩ ض متى توافرت شروطها .
- احقية المأمورية في اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار .
- وعلي اماته السر اعلان طر في النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

امين السر  
مس

رئيس اللجنة

المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين

" الدولة "



مديرية